الموافق 22 سبتمبر سنة 2013م



السننة الخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريخ الرسيانية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قرارات و آراء، مقررات مناشیر، اعلانات و بالاغات

-			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطّبع الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية 060.320.0600.12 	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

رسوم رئاسي رقم 13 – 316 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013، يتضمن التصديق على
الاتفاقية المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية،
المقعة بالجزائد في 11 يماده سنة 2011

مراسيم تنظيمية

	ـرسـوم رئـاسـي رقم 13 - 299 مـؤرّخ في 13 شـوّال عام 1434 الموافق 20 غشت سنة 2013، يـتضـمن مـنح وسـام بـدرجة
6	"عشير" من مصف الاستحقاق الوطني
	لرسوم رئاسي رقم 13 – 300 مؤرّخ في 17 شوّال عام 1434 الموافق 24 غشت سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى
6	ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة
	ـرسوم رئاسي رقم 13 - 317 مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013، يحدد مهام
8	نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته
	ـرسوم تنفيذي رقم 13 – 318 مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013، يتعلق بإجراءات الكشف
9	عن الأموال والأملاك الأخرى وتحديد موقعها وتجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الثقافة

	قرار مؤرح في 23 شوال عام 1433 الموافق 12 سبت مبتر سنته 2012، يتتضمن فتتح دعوى تصنيف الجامع الغنيق
10	بني جلاب بتقرت "
11	ترار مؤرخ في 25 شوّال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن فتح دعوى تصنيف " منارة برج لفنار "
12	نرار مؤرخ في 25 شواّل عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن فتح دعوى تصنيف الموقع الأثري "زموري البحري"
13	نرار مؤرخ في 25 شوّال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن فتح دعوى تصنيف الموقع الأثري "آث رهونة"
14	ترار مؤرخ في 25 شوّال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن فتح دعوى تصنيف " فيلا بن مرابط"
15	قرار مؤرخ في 25 شوّال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن فتح دعوى تصنيف " فيلا بروسات"

وزارة المحة و السكان وإصلاح المستشغيبات

فمرس (تابع)

16	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1433 الموافق 8 نوفمبر سنة 2012، يحدد شبكة التقييم لترقية أساتذة التعليم شبه الطبي إلى رتبة مفتش بيداغوجي شبه طبي
18	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي
19	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم التكوين بعد الإدماج في بعض الرتب التابعة لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية ومحتوى برامجه
	وزارة الشباب والرياضة
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يحدّد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 135-302 الذي عنوانه "صندوق الدعم العمومي للأندية المحترفة
28	لكرة القدم"

قرار مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يحدّد صلاحيات وتشكيلة اللجنة الوطنية

واللجان الولائية لتنسيق وتحضير ومتابعة وتقييم حملة مراكز العطل والترفيه للشباب وكذا تنظيمها وسيرها... 30

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 13 – 316 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقعة بالجزائر في 11 يوليو سنة 2011.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادتان 77 - 11 و 131 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 13 - 02 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 20 فبراير سنة 2013 والمتضمن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقعة بالجزائر في 11 يوليو سنة 2011،

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: يصدق على الاتفاقية المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقعة بالجزائر في 11 يوليو سنة 2011، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية تتعلق بضبط الحدود البحرية بين الجمهوريَّة الجزائريَّة الدَّيمقراطيَّة الشَّعبيَّة والجمهورية التونسية

إن الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والجمهوريّة التونسيّة المشار إليهما فيما يأتي ب"الطرفين"،

- رغبة منهما في توطيد علاقات الأخوة والتعاون وحسن الجوار القائمة بين البلدين والشعبين الشقيقين والمتجذرة في الروابط التاريخية المشتركة،

- واستجابة للإرادة الثابتة لتعزيز العلاقات المتميزة بين البلدين في كل الميادين على أساس الإخاء والتضامن وتحقيق المصالح المشتركة،

- وحرصا منهما على تعزيز بناء صرح اتحاد المغرب العربي من خلال تمتين علاقات الأخوة والتعاون بينهما،

- ووعيا منهما بضرورة العمل على حماية البحر الأبيض المتوسط والمحافظة على ثرواته الطبيعية البيولوجية منها وغير البيولوجية لصالح أجيال الحاضر والمستقبل،

- واستلهاما من روح الأخوة والوفاق التي سمحت بإبرام الاتفاقية الخاصة برسم الحدود البرية بين البلدين، الموقعة في تونس بتاريخ 19 مارس سنة 1983 والمصادق عليها من قبل الطرفين،

- وعزما منهما على ضبط الحدود البحرية بين البلدين بروح من التفاهم والتعاون والإنصاف،

- وعملا بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعتمدة بتاريخ 10 ديسمبر سنة 1982 والمصادق عليها من قبل الطرفين، والقانون الدولي،

- واعتمادا على الاتفاق حول الترتيبات المؤقتة المتعلقة بضبط الحدود البحرية بين الطرفين المبرم في الجزائر بتاريخ 11 فبراير سنة 2002 والمصادق عليه من قبل الطرفين ومحضر أشغال الفريق التقني المشترك الجزائري - التونسي الموقع عليه بالجزائر بتاريخ 7 غشت سنة 2002،

اتفق الطرفان على ضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية نهائيا وفق الأحكام الآتية :

المادة الأولى

1 - يتكون رسم خط الحدود البحرية بين البلدين من قطع المستقيمات الرابطة بين النقاط: ن1 ون2 ون3 ون4 ذات الإحداثيات الآتية وفقا لنظام الإسقاط (UNIVERSAL TRANSVERSE MERCATOR) UTM 32

نقطة ن1 = 468128.71 = X

4088378.99 = Y

نقطة ن 2 × 457962.5 × 2

4139213.5 = Y

4183909.7453 = Y

نقطة ن 4 × 397568.0535 = X

4206457.1241 = Y

2 - الإحداثيات المذكورة أعلاه معرّفة في النظام الجيوديزي العالمي لسنة 1984 (WGS 84).

3 - لتثبيت النقاط الأربع المشار إليها أعلاه على خرائط بحرية مختلفة النظم الجيوديزية ونظم الإسقاط، تعرف هذه النقاط حسب السمت (AZIMUT) والمسافة، انطلاقا من النقطة 1 (ن1) التي تتمثل في العلامة الحدودية رقم 001 للحدود البرية الجزائرية – التونسية.

النقطة 2 (ن2) السمت = "22 '28 '348 المسافة = 51860.9625m

النقطة 3 (ن3) السمت = '23 '28 '348 المسافة = 97459.2693m

النقطة 4 (ن4) السمت = "'70 '55 °328 المسافة = 137601.2365m

4 – لغاية الاستدلال، يرسم خط التحديد مثلما تم تعريفه في الفقرة الأولى من هذه المادة، على الخريطة البحرية الدولية 3208.

المادة 2

- يشكل رسم خط تحديد الفضاءات البحرية المتلاصقة حد البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والجرف القارى والمنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك كل منطقة بحرية أخرى محدثة أو من الممكن إحداثها وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وللقانون الدولى.

المادة 3

تمارس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة غرب خط الحدود البحرية سيادتها أو حقوقها السيادية أو ولايتها القانونية. وتمارس الجمهوريّة التونسية شرق خط الحدود البحرية سيادتها أو حقوقها السيادية أو ولايتها القانونية.

إذا قرر أحد الطرفين القيام أو الترخيص بالقيام بأشغال تنقيب لغاية استكشاف أو استغلال الموارد المعدنية على مقربة مباشرة من خط الحدود البحرية، فإنه يقوم بإعلام الطرف الآخر بذلك.

المادة 5

فى حالة تواجد بنية جيولوجية أو حقل للمحروقات أو للغاز الطبيعي أو أية موارد طبيعية غير حية، على جانبي خط الحدود البحرية المذكور في المادّة الأولى من هذه الاتفاقية، وإذا كانت البنية

أو الحقل المتواجد على أحد جانبي الخط، يمكن استغلاله كليا أو جزئيا من الجانب الآخر للخط المذكور، يتبادل الطرفان جميع المعلومات في هذا الخصوص ويضبط الطرفان، باتفاق مشترك، الترتيبات المتعلقة باستغلال هذه الموارد.

الملدة 6

تتم تسوية كل خلاف ينشأ بين الطرفين بخصوص تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها عن طريق المفاوضات، وإن تعذر ذلك يتم اللجوء إلى أية طريقة سلمية أخرى يقبلها الطرفان وفقا للقانون الدولى.

1 - يشكل الطرفان لجنة مشتركة للحدود البحرية تكلّف بمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وبتذليل الصعوبات التى قد تنشأ عن تطبيقها.

2 - تتكون اللجنة المشتركة للحدود البحرية من ممثل عن كل طرف يساعده مستشارون أو خبراء.

3 - تجتمع اللجنة المشتركة للحدود البحرية في دورة عادية كل سنتين (2) بالتداول في كل من البلدين. كما تجتمع بطلب صريح من أحد الطرفيين وذلك في غضون شهرين (2) من تاريخ الطلب.

4 - تصدر اللجنة المشتركة للحدود البحرية توصيات ترفع للطرفين. وفي حالة اعتمادها من قبل الطرفين تصبح التوصيات ملزمة. وفي حالة عدم اعتمادها من أحد الطرفين تطبق أحكام المادة 6 أعلاه.

يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقا للإجراءات الدستورية لكل طرف وتدخل الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

المادة 9

يقوم الطرفان بصفة مشتركة بتسجيل هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة طبقا للمادّة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

حرر في الجنزائر بتاريخ 11 يوليو سنة 2011 في نسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس الحجية القانونية.

عن الجمهورية التونسية عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مراد مدلسی وزير الشؤون الخارجية

محمد المولدي الكافي وزير الشؤون الخارجية

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 13 – 299 مؤرّخ في 13 شوال عام 1434 الموافق 20 غشت سنة 2013، يتضمن منح وسام بدرجة "عشير" من مصف الاستحقاق الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (8 و12) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- و بمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطنى،

- و بمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطني وعمله، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يمنح وسام بدرجة "عشير" من مصف الاستحقاق الوطني للسيدة والأساتذة الآتية أسماؤهم:

- الأستاذ : لي يي،

- الأستاذ: لى هاكونج،

- الأستاذ : هيون شيكسي،

- الأستاذ: ليوينغ جي،

- السيدة : وانغ وينيون.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شـوّال عام 1434 الموافق 20 غشت سنة 2013.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 13 – 300 مؤرّخ في 17 شوال عام 1434 الموافق 24 غشت سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 -72 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم مايأتي:

المحادثة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مائة وأربعة عشر مليونا وستمائة ألف دينار (114.600.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

المائة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مائة وأربعة عشر مليونا وستمائة ألف دينار (14.600.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم النذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 شـوّال عام 1434 الموافق 24 غشت سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

1434	عام	ذن القعدة	16
2013 م	سذ	سبتمير	22

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 46

الجدول الملحق				
الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب		
	وزارة الشباب والرياضة			
	القرع الأول			
	فرع وحيد			
	الفرع الجزئي الأول			
	المسالح المركزية			
	العنوان الثالث			
	وسائل المسالح			
	القسم الأول			
	الموظفون - مرتبات العمل			
7. 300.000	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط	01 - 31		
9. 740.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31		
17.040.000	مجموع القسم الأول			
	القسم الثالث			
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية			
4.260.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33		
4.260.000	مجموع القسم الثالث			
	القسم الرابع			
	الأدوات وتسيير المصالح			
7.500.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34		
1.500.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34		
600.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 - 34		
700.000	الإدارة المركزية - العتاد ولوازم الإعلام الألي	07 - 34		
3.500.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 - 34		
13.800.000	مجموع القسم الرابع			
	القسم الخامس			
	أشغال الصيانة			
4. 500.000	الإدارة المركزية – صيانة المباني	01 - 35		
4.500.000	مجموع القسم الخامس			
39.600.000	مجموع العنوان الثالث			

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويــن	رقم الأبواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
75. 000.000	الإدارة المركزية – المساهمة في الجمعيات الرياضية	02 - 43
75. 000.000	مجموع القسم الثالث	
75. 000.000	مجموع العنوان الرابع	
114. 600.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
114. 600.000	مجموع الفرع الأول	
114. 600.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة	

مرسوم رئاسي رقم 13-317 مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013، يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته.

إن رئيس الجمهورية، وزير الدفاع الوطني،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 77 و 78 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمسقستضى المسرسوم السرئسسي رقم 04-229 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 3 غشت سنة 2004 والمتضمن إحداث الأمانة العامة لوزارة الدفاع الوطنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05–162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته.

الملدة 2: يساعد نائب الوزير وزير الدفاع الوطني ويمارس عن طريق التفويض، وتحت رقابته وسلطته، الصلاحيات التي يسندها إليه ويعرض عليه نتائج نشاطاته.

يفوض له الإمضاء على جميع الوثائق والمقررات، ومنها القرارات.

الملدة 3: يتولى نائب الوزير الصلاحيات المترتبة على تفويض الإمضاء والمحددة بنصوص خاصة في هذا المجال.

وبهذه الصفة، وبعد إعلام وزير الدفاع الوطني مستقا:

- يجمع ويعالج كل المراسلات الموجهة إلى وزير الدفاع الوطني التي تتصل بالمسائل النظامية والإدارية ويبلغ بواسطة ختمه، الردود التي يخصصها لها وزير الدفاع الوطني،
- يشرف، فيما يخص وزارة الدفاع الوطني، على الدراسات التي تهم النشاط الحكومي ويقوم بتمثيل الوزارة في هذا الإطار،
- يتولى علاقات وزارة الدفاع الوطني مع مؤسسات الدولة ومع كل هيئة وطنية أخرى خارجة عن الجيش الوطنى الشعبى،
- يجمع ويعالج الملفات والقضايا ذات المستوى الوزاري ويخصص لها الردود اللازمة، طبقا لتوجيهات وزير الدفاع الوطنى وتعليماته،
- يجمع ويعالج، لحساب وزير الدفاع الوطني، المسائل الاقتصادية والمالية وكذا المسائل المتصلة بالميزانية وينسق أشغال تحضير مخطط تطوير وزارة الدفاع الوطني وميزانيتها التي يكون الأمر الأول بصرفها،

- يتولى لحساب وزير الدفاع الوطني، رئاسة اللجنة الوزارية للصفقات،

- يعد وينفذ، بناء على توجيهات وزير الدفاع الوطني، السياسة العامة للموارد البشرية، ويشرف على إعداد سياسة تسيير المستخدمين وترقيتهم، ويجمع ويعالج اقتراحات مخططات تحويل وحركة الضباط والإطارات الشبيهين،

- يجمع اقتراحات التعيين في الوظائف والمناصب العليا التي تقدمها جميع الأجهزة والهياكل في وزارة الدفاع الوطني ويعرضها على وزير الدفاع الوطنى ليوافق عليها،

- يرسم مخططات التوظيف والتجنيد والتكوين، بعد موافقة وزير الدفاع الوطنى عليها،

- يشرف على تحديد محاور سياسة التعاون العسكري والعلاقات الخارجية، ينشطها ويسهر على تنفيذها، بعد موافقة وزير الدفاع الوطنى عليها،

- يشرف، فيما يخص وزارة الدفاع الوطني، على متابعة الاتفاقات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف حول الأسلحة النووية والبيولوجية والكيماوية والأسلحة التقليدية والألغام وحول الفضاء والاتصالات السلكية واللاسلكية والتجهيزات الحساسة والدراسات الخاصة بها وينسق ذلك، ويقوم بتمثيل وزارة الدفاع الوطنى في هذا الإطار،

- يشرف على تحديد محاور سياسة البحث العلمي والتقني، في مجال التكنولوجيا والصناعة العسكرية والتسليح، وينشطها ويسهر على تنفيذها، بعد موافقة وزير الدفاع الوطنى عليها،

- يتولى تنظيم الاحتياطات الوزارية وتسييرها.

المادة 4: نائب الوزير مسؤول عن السير الحسن لهياكل وزارة الدفاع الوطني.

المائة 5: تساعد الأمانة العامة لوزارة الدفاع الوطني نائب الوزير من أجل تأدية مهامه وصلاحياته.

الملدة 6: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما منها أحكام المرسوم الرئاسي رقم 05–162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الملدة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 318 مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013، يتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأملاك الأخرى وتعديد موقعها وتجميدها في إطار مكافحة تعويل الإرهاب.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المواد 28 و 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لا سيما المادتان 24 و 25، وفصله السابع،

- وبمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 9 ديسمبر سنة 1999 والمصدق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 445 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000،

- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 والمصدق عليها بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–55 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة 15 مكرر 1 من القانون رقم 05 - 10 المورخ المسادة 15 مكرر 1 من القانون رقم 05 - 10 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.

المائة 2: تطبيقا للتشريع المعمول به وقرارات الهيئات الدولية المؤهلة، تكلف خلية معالجة الاستعلام المالي، في إطار مجال اختصاصها بالاتصال مع المؤسسات الوطنية المعنية والسلطات الأخرى المختصة المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بتطبيق إجراءات الكشف عن الأموال والأملاك الأخرى التابعة للإرهابيين أوالمنظمات الإرهابية أوالأشخاص أوالكيانات المعينة بعنوان العقوبات المالية المستهدفة والمتصلة بالإرهاب وتحديد موقعها وتجميدها فورا.

الملدة 3: تبلّغ خلية معالجة الاستعلام المالي القوائم الملخصة وكذا تحيينها المنجزة من طرف أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة بمجرد استلامها، إلى الخاضعين والسلطات المختصة المذكورة في المادة 4 من القانون رقم 05 – 10 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

يجب على الخاضعين الكشف عن أموال وأملاك الأشخاص والكيانات المسجلة على القوائم المذكورة أعلاه، وإرسال نتائج أعمالهم على وجه السرعة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

ويجب على الخاضعين بمجرد تسلمهم القوائم الملخصة، القيام فورا بتأجيل تنفيذ أي عملية لفائدة الأشخاص والكيانات المسجلة على القوائم المذكورة أعلاه، والتصريح بها لخلية معالجة الاستعلام المالي.

الملدة 4: يمكن خلية معالجة الاستعلام المالي أن تعترض على سبيل التحفظ، لمدة أقصاها اثنتان وسبعون (72) ساعة، على تنفيذ أي عملية للأشخاص

والكيانات المسجلين على القوائم المذكورة أعلاه، طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 05 - 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المائة 5: تقوم المؤسسات الوطنية المعنية بإعداد قوائم الأشخاص الذين تقع عليهم شبهات قوية بضلوعهم في الإرهاب أو تمويله ويتم إرسالها حسب الأشكال نفسها، طبقا للتشريع المعمول به.

الملدة 6: يمكن رئيس محكمة الجزائر أن يأمر بتجميد و/ أو حجز كل أو جزء من الأموال وكذا عائداتها المملوكة أو الموجهة لإرهابيين أو لمنظمة إرهابية لمدة شهر قابلة للتجديد، طبقا لأحكام المادة 18 مكرر من القانون رقم 05 – 10 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المائة 7: تبلّغ خلية معالجة الاستعلام المالي قرار رفع التجميد وكذا سحب القوائم الملخصة وتحيينها فور استلامها إلى الخاضعين والسلطات المختصة المذكورة في المادة 4 من القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

لللدة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013.

عيد المالك سلال

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 25 شواًل عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن فتح دعوى تصنيف " الجامع العتيق بني جلاب بتقرت".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعيها المؤرخين في 13 و27 يونيو سنة 2011،

تقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى " الجامع العتيق بني جلاب بتقرت".

المادّة 2: - طبيعة الممتلك الثقافي: معلم تاريخي.

- الموقع المغرافي: يقع الممتلك الثقافي ببلدية تقرت، ولاية ورقلة، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتى:
 - شمالا: حى بعلوش،
 - جنوبا: نهج محمد خمیستي،
 - شرقا: نهج سى الحواس،
 - غربا: حي سيدي عبد السلام،
- تعيين حدود المنطقة المحمية: 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي.
- نطاق التصنيف : يمتد التصنيف إلى المساحة المبنية والمقدرة بـ 176 م2 تضاف إليها مساحة المنطقة المحمية.
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي: ملك عمومى للدولة.
- هوية المالكين: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- المصادر الوثائقية والتاريخية وكذا المفططات والصور : ملحقة بأصل هذا القرار.

الارتفاقات: - عبور شبكات التزويد بالمياه الصالحة للشرب وشبكة تطهير المياه والكهرباء والغاز لخدمة عقار مجاور.

الالتزامات: - يمنع كل بناء داخل المعلم أو بجانبه أو في حدوده،

لا يسمح بأي شكل من الأشكال إعادة تهيئة
 المنطقة المحمية أو إنشاء بنايات جديدة، من شأنها حجب
 الرؤية عن المعلم،

الملاة 3: يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية ورقلة بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لتقرت لمدة شهرين (2) متتاليين والتي تصبح سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4: يمكن مالكي المعلم التاريخي موضوع هذا القرار وكذا مالكي الممتلكات المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية ورقلة.

المادة 5: يكلف مدير الثقافة لولاية ورقلة بتنفيذ هذا القرار.

المادة 6: يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

الملاة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 شوّال عام 1433 الموافق 12 سيتمبر سنة 2012.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن فتح دعوى تصنيف " منارة برج لفنار".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى، لا سيما المادة 18 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزيرة الثقافة،
- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعيها المؤرخين في 13 و27 يونيو سنة 2011،

تقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى " منارة برج لفنار".

المادّة 2: - طبيعة الممتلك الثقافي: معلم تاريخي.

- الموقع الجغرافي: يقع الممتلك الثقافي ببلدية دلس، ولاية بومرداس، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتى:
 - شمالا شرق: البحر الأبيض المتوسط،
 - جنوبا: حي برج لفنار،
 - شرقا: حدائق وبساتين لجانة،
- غربا: أحياء سكنية يفصلها عن المعلم التاريخي شارع ثانوي، طريق برج لفنار.

- تعيين حدود المنطقة المحمية: 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي.

- نطاق التصنيف : يمتد التصنيف إلى المساحة المبنية والمقدرة بـ 240 م2 تضاف إليها مساحة المنطقة المحمدة.

- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي: ملك عمومى للدولة.

- هوية المالكين: الديوان الوطني للإشارات البحرية - وحدة الجزائر.

- المصادر الوثائقية والتاريخية وكذا المخططات والصور: ملحقة بأصل هذا القرار.

الارتفاقات: - عبور شبكات التزويد بالمياه الصالحة للشرب وشبكة تطهير المياه والكهرباء والغاز لخدمة عقار مجاور.

الالتزامات: - يمنع كل بناء داخل المعلم أو بجانبه أو في حدوده،

- لا يسمح بأي شكل من الأشكال إعادة تهيئة المنطقة المحمية أو إنشاء بنايات جديدة، من شأنها حجب الرؤية عن المعلم،

الملاقة 3: يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية بومرداس بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لدلس لمدة شهرين (2) متتاليين والتي تصبح سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

الملاة 4: يمكن مالكي المعلم التاريخي موضوع هذا القرار وكذا مالكي الممتلكات المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية بومرداس.

المادة 5: يكلف مدير الثقافة لولاية بومرداس بتنفيذ هذا القرار.

الملدة 6: يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

الملدة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 شـوّال عام 1433 الموافق 12 سيتمبر سنة 2012.

خليدة تومى

قرار مؤرخ في 25 شواًل عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن فتح دعوى تصنيف الموقع الأثري " زموري البحري".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزيرة الثقافة،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعيها المؤرخين في 13 و27 يونيو سنة 2011،

تقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى "الموقع الأثري زموري البحري".

المادّة 2: - طبيعة الممتلك الثقافي: موقع أثري.

- الموقع الجغرافي: يقع الموقع الأشري "زموري البحري" ببلدية زموري، ولاية بومرداس، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتى:

- شمالا: طريق غير معبد يفصل الموقع الأثري عن مسجد الإمام عبد الحميد بن باديس، ووحدات سكنية تابعة لخواص ومعلبة الزيتون،

- شرقا: طريق ولائي رقم 25 يفصل الموقع الأثري عن مخيم الاصطياف الزيتونة ومحلات تجارية،

- جنوبا: قطعة أرضية تابعة لخواص ووحدات سكنية من نوع بنغل،

- غربا: وحدات سكنية ملكية خاصة، وأراضي تابعة لأملاك عمومية للدولة.

- تعيين حدود المنطقة المحمية: 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي.

- نطاق التصنيف: يمتد التصنيف إلى المساحة المبنية والمقدرة بـ 6 هكتارات تضاف إليها مساحة المنطقة المحمية.

- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي: ملك لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية بومرداس.

- هوية المالكين: ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية بومرداس.

- المصادر الوثائقية والتاريخية وكذا المخططات والمصور: ملحقة بأصل هذا القرار.

الارتفاقات والالتزامات: طبقا للمادة 30 من القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، تحدد ارتفاقات استعمال الأرض والالتزامات التي تقع على عاتق مستعملي الموقع الأثري ومنطقته المحمية في مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري ومنطقته المحمية التي تحدد كيفيات إنشائه بموجب المرسوم التنفيين رقم 30 – 323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية ومناطقها المحمية التابعة لها واستصلاحها.

المادة 1: يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية بومرداس بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لزموري لمدة شهرين (2) متتاليين والتي تصبح سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

الملدة 4: يمكن مالكي المعلم التاريخي موضوع هذا القرار وكذا مالكي الممتلكات المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية بومرداس.

الملدّة 5: يكلف مدير الثقافة لولاية بومرداس بتنفيذ هذا القرار.

الملدة 6: يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

الملاة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 شوّال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن فتح دعوى تصنيف الموقع الأثري" أث رهونة".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزيرة الثقافة،

- وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعيها المؤرخين في 13 و27 يونيو سنة 2011،

تقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى الموقع الأثري أث رهونة".

المادّة 2: - طبيعة الممتلك الثقافي: موقع أثري.

- الموقع الجغرافي: يقع الموقع الأثري "آث رهونة" ببلدية أزفون، ولاية تيزي وزو، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدّد كما يأتى:

* شمالا: الطريق الوطنى رقم 24،

* شرقا: الطريق الوطني رقم 24 والطريق الولائي،

* جنوبا: الطريق الولائى والطريق البلدي،

* غربا: الطريق البلدي وطريق غير معبد والطريق الوطنى رقم 24.

- تعيين حدود المنطقة المحمية: 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي.

- نطاق التصنيف: يمتد التصنيف إلى المساحة المقدرة بـ 383,06 هكتار تضاف إليها مساحة المنطقة المحمية.

- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي: ملك عمومي للدولة وملكية خاصة.

- **هوية المالكين**: ملك بلدية أزفون ما عدا المقبرة رقم 2 ملكية خاصة تابعة للسيد حدوش سعيد.

- المصادر الوثائقية والتاريخية وكذا المخططات والصور : ملحقة بأصل هذا القرار.

الارتفاقات والالتزامات: تحدد ارتفاقات استعمال الأرض والالتزامات التي تقع على عاتق مستعملي الموقع الأثري ومنطقته المحمية وتبين في مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري ومنطقته المحمية التي تحدد كيفيات إنشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 00 - 323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية ومناطقها المحمية التابعة لها واستصلاحها.

الملدة 1: يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية تيزي وزو بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لأزفون لمدة شهرين (2) متتاليين والتي تصبح سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المدة 4: يمكن مالكي المعلم التاريخي موضوع هذا القرار وكذا مالكي الممتلكات المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية تيزى وزو.

الملقة 5: يكلف مدير الثقافة لولاية تيزي وزو بتنفيذ هذا القرار.

الملاة 6: يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

الملدّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 شـوّال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن فتح دعوى تصنيف " فيلابن مرابط".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزيرة الثقافة،

تقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى "فيلابن مرابط".

المادّة 2: - طبيعة الممتلك الثقافي: معلم تاريخي.

- الموقع الجغرافي: يقع المعلم التاريخي ببلدية بلوزداد، ولاية الجزائر، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتى:
 - شمالا: طريق مسدود شارع محمود روني،
 - جنوبا: 15 شارع محمود رونی،
 - شرقا: سلالم،
 - غربا: إقامة محمد زميرلي.
- تعيين حدود المنطقة المحمية: 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي.
- نطاق التصنيف : يمتد التصنيف إلى المساحة المقدرة بـ 2988 م2 تضاف إليها مساحة المنطقة المحمية.
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي: ملكية خاصة.
 - هوية المالكين: ملكية السيد بوحال يوسف.
- المصادر الوثائقية والتاريخية وكذا المخططات والصور : ملحقة بأصل هذا القرار.

الارتفاقات والالتزامات: - يمنع كل بناء داخل المعلم أو بجانبه أو في حدوده.

- لا يسمح بأي شكل من الأشكال إعادة تهيئة المنطقة المحمية أو إنشاء بنايات جديدة، من شأنها حجب الرؤية عن المعلم،
- عبور شبكات التزويد بالمياه الصالحة للشرب وشبكة تطهير المياه والكهرباء لخدمة عقار مجاور.

الملقة 3: يبلغ الوزير المكلّف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية الجزائر بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي لبلدية بلوزداد لمدة شهرين (2) متتاليين والتي تصبح سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4: يمكن مالكي المعلم التاريخي موضوع هذا القرار وكذا مالكي الممتلكات المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مديرة الثقافة لولاية الجزائر.

الملدة 5: تكلّف مديرة الثقافة لولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار.

المادة 6: يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

الملدة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 شـوّال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 25 شواًل عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن فتح دعوى تصنيف " فيلا بروسات".

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافى، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزيرة الثقافة،

تقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى "فيلا بروسات".

المادّة 2: - طبيعة الممثلك الثقافي: معلم تاريخي.

- الموقع الجغرافي: يقع الممتلك الثقافي ببلدية المرادية، ولاية الجزائر، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار، ويحدد كما يأتي:

- شمالا : نهج الشهداء،
- جنوبا: شارع سویدانی بوجمعة،
- شرقا: طريق قبلي وحظيرة سيارات تابعة للإذاعة الوطنية،
- غربا: بناية رقم 17 وشارع سويداني بوجمعة.

- تعيين حدود المنطقة المحمية: 200 م ابتداء من حدود الممتلك الثقافي.

- نطاق التصنيف: يمتد التصنيف إلى المساحة المقدرة بـ 8600 م2 تضاف إليها مساحة المنطقة المحمية.
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي: ملك الده لة.
 - هوية المالكين: ملك الدولة.
- المصادر الوثائقية والتاريخية وكذا المخططات والصور : ملحقة بأصل هذا القرار.

الارتفاقات والالتزامات: - يمنع كل بناء داخل المعلم أو بجانبه أو في حدوده.

- لا يسمح بأي شكل من الأشكال إعادة تهيئة المنطقة المحمية أو إنشاء بنايات جديدة، من شأنها حجب الرؤية عن المعلم،
- عبور شبكات التزويد بالمياه الصالحة للشرب وشبكة تطهير المياه والكهرباء لخدمة عقار مجاور.

الملدة 3: يبلغ الوزير المكلف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية الجزائر بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي لبلدية المرادية لمدة شهرين (2) متتاليين والتي تصبح سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4: يمكن مالكي المعلم التاريخي موضوع هذا القرار وكذا مالكي الممتلكات المتواجدة داخل المنطقة المحمية أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مديرة الثقافة لولاية الجزائر.

المادة 5: تكلف مديرة الثقافة لولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار.

الملدة 6: يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 شوّال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012.

خليدة تومى

وزارة الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1433 الموافق 10 أكتوبر سنة 2012، يتمم قائمة الاختصاصات للتوظيف والترقية في أسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 152 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 379 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرران ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 152 المؤرّخ في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تتميم قائمة الاختصاصات للتوظيف والترقية في أسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية.

الملاة 2: تتمم قائمة الاختصاصات للتوظيف والترقية في أسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية كما يأتي:

- البيئة والمحيط،

- مراقبة النوعية والتحليل،

- علم بيئة الحيوان،
- علوم النبات وتكنولوجيا احيائية،
 - هندسة صيدلانية وبيوكيمياء.

الملاة 3: ينشرهذا القرارفي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1433 الموافق 10 أكتوبر سنة 2012.

وزير الصحة والسكان عن الأمين العام للحكومة وإصلاح المستشفيات وبتفويض منه عبد العزيز زياري المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي العجة عام 1433 الموافق 8 نوفمبر سنة 2012، يحدد شبكة التقييم لترقية أساتذة التعليم شبه الطبي إلى رتبة مفتش بيداغوجي شبه طبي.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 121 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 379 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة.

يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 236 من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 121 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شبكة التقييم لترقية أساتذة التعليم شبه الطبي إلى رتبة مفتش بيداغوجي شبه طبى.

المادة 2: يرتب المترشحون حسب الاستحقاق بحيث يتم قبولهم في حدود المناصب المطلوب شغلها.

الملدة 3: تلحق شبكة التقييم المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بهذا القرار.

الملدة 4: ينشر هذا القرارفي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1433 الموافق 8 نوفمبر سنة 2012.

وزير الصحة والسكان عن الأمين العام للحكومة وإصلاح المستشفيات وبتفويض منه عبد العزيز زياري المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

الملحق التقييم لترقية أساتذة التعليم شبه الطبي في رتبة مفتش بيداغوجي شبه طبي

مجموع النقاط	عدد النقاط	عناصر الانتقاء
		1 - التنشيط أن المشاركة في الملتقيات البيداغوجية خلال الخمس (5) السنوات الأخيرة :
	2 /ن	- تنشيط دورات التكوين البيداغوجي،
	2 /ن	- المشاركة في دورات التكوين البيداغوجي،
10 نقاط	3 /ن	- القيام بالأشغال البيداغوجية،
	3 /ن	- تأطير التربصات والمذكرات.
		2 – المؤهلات والشهادات :
		تكوين ذو علاقة بالرتبة :
5 نقاط	2 /ن	 مدة التكوين تساوي إثني عشر (12) شهرا،
	3 /ن	- مدة التكوين أكثر من إثني عشر (12) شهرا.
		- شفل منصب عال : 3 — شفل منصب عال :
	0,5 /ن	من سنة (1) إلى أربع (4) سنوات خبرة مهنية،
	1 /ن	- أو من خمس (5) إلى تسع (9) سنوات خبرة مهنية،
1,5 نقاط	1,5 /ن	أو عشر (10) سنوات وأكثر خبرة مهنية،
		4 – علامة التقدير من المسؤول المباشر :
	2 /ن	– الكفاءة والمؤهلات المهنية،
3,5 نقاط	1 /ن	– روح المبادرة،
	0,5 /ن	- الفعالية والمردودية.

مجموع العلامة: 20 / 20

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات العفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذى يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 192 المؤرّخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتضمن إحداث مركز وطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبى وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 379 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقررون ما يأتى:

المادة 8 من المرسوم المرتاسي رقم 70 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أوالصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان المعنيين العاملين لدى المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي، وفقا للجدول أدناه:

عقد العمل	التصنيف		ب طبيعة عقد	التعداد حس		
قد محدد المدة (2) (2+1)	المىنف	سنف الرقم	لدة عقد مــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	عقد غير محدد الأ (1)	مناصب الشغل	
قيت التوقيت 🏏 🐪		الاستدلأل	* • *	التوقيت التوق الكامل الجزء		
3 – –	1	200 1	-	2 1	عامل مهني من المستوى الأول	
4 – –	1	200 1	-	- 4	حار س	
1 – –	2	219 2	-	- 1	سائق سيارة من المستوى الأول	
8			-	2 6	المجموع العام	

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013.

وزير الصمة والسكان وإصلاح المستشفيات عبد العزيز زياري

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013، يحدد كيفيات تنظيم التكوين بعد الإدماج في بعض الرتب التابعة لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية ومحتوى برامجه.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 148 المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1416 الموافق 27 أبريل سنة 1996 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبى وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 92 المؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالى شبه الطبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 93 المؤرّخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحول المعهد التكنولوجي للصحة العمومية بالمرسى (الجزائر) إلى معهد وطني للتكوين العالي شبه الطبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 121 المؤرِّخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرران ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 49 و 63 و 72 و 78 و 94 و 700 و 109 و 109 و 109 و 109 و 109 و 200 و 109 و من المرسوم التنفيذي رقم 11 – 121 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين بعد الإدماج في بعض الرتب التابعة لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية ومحتوى برامجه حسب ما يأتى:

شعبة العلاج:

سلك المرضين في الصحة العمومية:

رتبة ممرض في الصحة العمومية.

شعبة إعادة التأهيل وإعادة التكييف:

سلك المختصين في التغذية للصحة العمومية:

- رتبة مختص في التغذية للصحة العمومية.

سلك المداوين بالعمل للصحة العمومية:

- رتبة مداوى بالعمل للصحة العمومية.

سلك مرممي الأسنان للصحة العمومية:

- رتبة مرمم الأسنان للصحة العمومية.

سلك مقومي الأعضاء الاصطناعية للصحة العمومية:

- رتبة مقوم الأعضاء الاصطناعية للصحة العمومية.

سلك المنتصين في العلاج الطبيعي والفيزيائي للصحة العمومية:

- رتبة مختص في العلاج الطبيعي والفيزيائي للصحة العمومية.

سلك البصاراتيين النظاراتيين للصحة العمومية:

- رتبة بصاراتي نظاراتي للصحة العمومية.

سلك مقومي البصر للصحة العمومية:

- رتبة مقوم البصر للصحة العمومية.

الشعبة الطبية التقنية :

سلك مشغلي أجهزة التصوير الطبي للصحة العمومية:

رتبة مشغل أجهزة التصوير الطبي للصحة
 العمومية.

سلك المخبريين للصحة العمومية:

- رتبة مخبرى للصحة العمومية.

سلك المضَّرين في الصيدلة للصحة العمومية:

- رتبة محضّر في صيدلة للصحة العمومية.

سلك المنتصين في صفظ الصيصة للصيصة :

– رتبة مختص في حفظ الصحة للصحة العمومية.

الشعبة الطبية الاجتماعية :

سلك المساعدين الاجتماعيين للصحة العمومية:

- رتبة مساعد اجتماعي للصحة العمومية.

سلك المساعدين الطبيين للصحة العمومية:

- رتبة مساعد طبى للصحة العمومية.

الملدة 2: يتم الالتحاق بالتكوين بعد الإدماج في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11 – 121 المؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يتم فتح دورة التكوين في الرتب المذكورة أعلاه بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين يحدد فيه على الخصوص ما يأتى:

- الرتبة أو الرتب المعنية،
- عدد الموظفين المعنيين بالتكوين بعد الإدماج، المحدد في المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين والمصادق عليه بعنوان السنة المعتبرة طبقا للإجراءات المعمول بها،
 - مدة التكوين،

- تاريخ بداية التكوين،

- مؤسسة التكوين المعنية،

- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين بعد الإدماج.

الملدة 4: يجب تبليغ نسخة من القرار أوالمقرر المذكور أعلاه إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

الملاة 5: يجب على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام القرار أو المقرر.

المادة 6: يلزم الموظفون المدمجون في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بمتابعة دورة التكوين.

ويعلمون من طرف الإدارة المستخدمة بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي وبأية وسيلة ملائمة، عند الاقتضاء.

المادة 7: يتم التكوين في المعاهد الوطنية للتكوين العالى شبه الطبى.

الملدة 8: ينظم التكوين بعد الإدماج، بشكل تناوبي ويشمل دروسا نظرية وتربصا تطبيقيا.

الملدة 9: تحدد مدة التكوين بعد الإدماج بتسعة (9) أشهر.

الملدة 10: تلحق بهذا القرار برامج التكوين بعد الإدماج، ويتم تفصيل محتواها من طرف المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي.

الملدة 11: يتابع الموظفون أثناء التكوين تربصا تطبيقيا في المؤسسات العمومية للصحة وفقا للمدة المحددة في البرامج.

الملدة 12: يضمن تأطير ومتابعة الموظفين أثناء دورة التكوين، سلك الأساتذة لمؤسسات التكوين المعنية، بالتنسيق مع شبه الطبيين للصحة العمومية ذوى المؤهلات المطلوبة.

الملدة 13: يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين بعد الإدماج في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه بإعداد تقرير نهاية التكوين، حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في البرامج.

الملدة 14: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية.

المادة 15: يتم التقييم النهائي وفقا للكيفيات الأتبة:

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة، المعامل 2،
 - علامة التربص التطبيقي، المعامل 1،
 - علامة تقرير نهاية التكوين، المعامل 2.

الملدة 16: تضبط قائمة الموظفين الذين تابعوا دورة التكوين بعد الإدماج، من طرف لجنة نهاية التكوين والتى تتكون من:

- مدير الصحة والسكان مكان تواجد مؤسسة التكوين شبه الطبى أو ممثله المؤهل قانونا، رئيسا،
 - مدير مؤسسة التكوين المعنية،
- ممثلين اثنين (2) عن سلك الأساتذة لمؤسسة التكوين المعنية.

تبلّغ نسخة من المحضر المعد من طرف لجنة نهاية التكوين، إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

الملدة 17: عند نهاية دورة التكوين بعد الإدماج، يمنح مدير مؤسسة التكوين المعنية، شهادة للموظفين الذين تابعوا دورة التكوين، على أساس محضر اللجنة المذكورة في المادة 16 أعلاه.

لللدة 18: ينشرهذا القرارفي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 جـمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013.

وزير الصحة والسكان عن الأمين العام للحكومة وإصلاح المستشفيات وبتفويض منه عبد العزيز زياري المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

الملحق الأول برنامج التكوين بعد الإدماج في رتبة ممرض للصحة العمومية (شعبة العلاج)

مدة التكوين : تسعة (9) أشهر

1 - التكوين النظري:

المعامل	الحجم الساعي	الوحدة	الرقم
3	30 ســا	مشروع العلاج وبروتوكولات العلاج	1
3	30 ســا	العلاج التمريضي في طب أمراض السرطان	2
2	30 سيا	الفحوصات البيولوجية	3
2	40 ســا	الصيدلة العلاجية	4
3	30 ســا	التكفل بالألم	5
3	30 ســا	حفظ الصحة الاستشفائي	6
	40 ســا	التقييمات	7
	230 سيا	المجموع	

2 - 1 التربص التطبيقي مدته : ستة عشر (16) أسبوعا

الملحق 2 برنامج التكوين بعد الإدماج في رتبة مختص في التغذية للصحة العمومية (شعبة إعادة التأهيل وإعادة التكييف)

مدة التكوين : تسعة (9) أشهر

1 - التكوين النظرى:

المعامل	الحجم الساعي	الوحدة	الرقم
2	40 لييا	التغذية المنظمة	1
1	21 ســا	التغذية الاصطناعية	2
2	40 ســا	دراسـة الأغذيـة	3
2	45 ســا	الحميات العلاجية للطفل	4
3	45 ســا	الحميات العلاجية للبالغ	5
	40 ســا	التقييمات	6
	231 سا	المجموع	

2 - التربص التطبيقي مدته: ستة عشر (16) أسبوعا

الملحق 3 برنامج التكوين بعد الإدماج في رتبة مداوي بالعمل للصحة العمومية (شعبة إعادة التأهيل وإعادة التكييف)

مدة التكرين : تسعة (9) أشهر

1 - التكوين النظرى:

المعامل	الحجم الساعي	الوحدة	الرقم
1	15 ســا	النماذج المفاهيمية في المداواة بالعمل	1
2	سا 30	المداواة بالعمل والنشاط اليدوي	2
2	سا 30	المعالجة الحسية والحركية في طب الجهاز العصبي المركزي	3
1	21 ســا	مناهج التسهيل الحسي الحركي في طب الجهاز العصبي المركزي	4
1	30 ســا	طب الأشخاص المسنين	5
2	ىنــا 30	الإرغونوميا	6
2	ىنــا 30	ورشات الأعمال التطبيقية	7
	40 لىنا	التقييمات	8
	226 سيا	المجموع	

2 – التربص التطبيقي مدته : ستة عشر (16) أسبوعا

الملحق 4 برنامج التكوين بعد الإدماج في رتبة مرمم الأسنان للصحة العمومية (شعبة إعادة التأهيل وإعادة التكييف)

مدة التكوين : تسعة (9) أشهر

1 - التكوين النظرى:

المعامل	الحجم الساعي	الوحدة	الرقم
2	ـــــا 30	رمامة مقترنة ثابتة	1
2	30 سيا	الأسنان المرممة على مستوى الأسنان المزروعة	2
3	30 سيا	المضغاط	3
2	40 سيا	اللوازم البيولوجية	4
1	30 سيا	طب الفك والوجه	5
2	30 سيا	الارتباطات	6
	40 ســا	التقييمات	7
	230 سيا	المجموع	

2 - 1 التربص التطبيقي مدته : ستة عشر (16) أسبوعا

الملحق 5

برنامج التكوين بعد الإدماج في رتبة مقوم الأعضاء الاصطناعية للصحة العمومية (شعبة إعادة التأهيل وإعادة التكييف)

مدة التكوين : تسعة (9) أشهر

1 - التكوين النظري:

المعامل	الحجم الساعي	الوحدة	الرقم
2	ســا 30	طب القدم	1
2	40 لييا	اللوازم	2
2	سا 30	الأعمال التطبيقية وتكنولوجيا التخصص	3
2	40 لىيا	تقنيات تقويم العظام	4
2	40 ليبا	تقويم الأعضاء الاصطناعية للأشخاص المصابين بالحروق	5
	40 لىنا	التقييمات	6
	220 سيا	المجموع	

2 - التربص التطبيقي مدته: ستة عشر (16) أسبوعا

الملحق 6 برنامج التكوين بعد الإدماج في رتبة مختص في العلاج الطبيعي والفيزيائي للصحة العمومية (شعبة إعادة التأهيل وإعادة التكييف)

مدة التكوين : تسعة (9) أشهر

1 - التكوين النظرى:

المعامل	الحجم الساعي	الوحدة	الرقم
2	40 ســا	إعادة التكييف في طب أمراض القلب	1
2	40 لىيا	إعادة التأهيل في طب الأمراض الرئوية	2
2	40 لييا	إعادة التأهيل في الوسط الرياضي	3
1	ســا 30	إعادة التأهيل العجاني	4
2	30 ســا	التقنيات المخصصة في إعادة التأهيل في طب الأعصاب	5
2	15 ســا	المنهجية المهنية	6
	40 لييا	التقييمات	7
	235 سيا	المجموع	

2 - 1 التربص التطبيقي مدته : ستة عشر (16) أسبوعا

الملحق 7

برنامج التكوين بعد الإدماج في رتبة بصاراتي نظاراتي للصحة العمومية (شعبة إعادة التأهيل وإعادة التكييف)

مدة التكوين: تسعة (9) أشهر

1 - التكوين النظري:

المعامل	المجم الساعي	الوحدة	الرقم
3	30 ســا	علوم النظر	1
3	30 ســا	بصريات فيزيولوجية	2
3	30 ســا	بصريات فيزيائية	3
3	30 ســا	بصريات هندسية	4
3	40 ســا	تحديد الأدوات وتجريبها وتكييفها	5
3	30 ســا	دراسة الأدوات وإنجازها وصيانتها	6
	40 لىيا	التقييمات	7
	230 سا	المجموع	

2 – التربص التطبيقي مدته : ستة عشر (16) أسبوعا

الملحق 8 برنامج التكوين بعد الإدماج في رتبة مقوم البصر للصحة العمومية (شعبة إعادة التأهيل وإعادة التكييف)

مدة التكوين : تسعة (9) أشهر 1 – التكوين النظري :

المعامل	الحجم الساعي	الوحدة	الرقم
3	سا 30	علم البصريات الطبية	1
3	30 ســا	الرؤية الإزدواجية واختلال التوازن العصبي - البصري	2
3	30 ســا	الرؤية المنخفضة	3
3	30 ســا	الحول والغمش	4
3	40 ســا	تقنيات تقويم البصر	5
3	30 ســا	الفحوصات الوظائفية	6
	40 سا	التقييمات	7
	230 سا	المجموع	

2 - التربص التطبيقي مدته: ستة عشر (16) أسبوعا

الملحق 9 برنامج التكوين بعد الإدماج في رتبة مشغل أجهزة التصوير الطبي للصحة العمومية (الشعبة الطبية التقنية)

مدة التكوين : تسمة (9) أشهر 1 - التكوين النظري :

المعامل	المجم الساعي	المحدة	الرقم
2	21 سـا	تكون الصورة / التفريز	1
1	15 ســا	استقصاء بالتصوير بالرنين المغناطيسي	2
1	15 ســا	استقصاء احتشاء عضلة القلب	3
2	21 ســا	الأمراض الطبية الجراحية	4
1	15 ســا	تخطيط الصدى	5
1	15 ســا	استقصاء الثدي	6
1	15 ســا	الطب النووي والمداواة بالأشعة	7
1	15 ســا	رقابة النوعية في علم الأشعة	8
1	15 ســا	شبكة الاتصال وحفظ صور الأشعة الطبية	9
1	15 ســا	الأشعة التشخيصية	10
1	21 ســا	الإنجليزية الطبية	11
1	15 ســا	الحماية من الأشعة	12
	40 لىنا	التقييمات	13
	238 سا	المجموع	

2 - التربص التطبيقي مدته: ستة عشر (16) أسبوعا

الملحق 10 برنامج التكوين بعد الإدماج في رتبة مخبري للصحة العمومية (الشعبة الطبية التقنية)

مدة التكوين : تسعة (9) أشهر

1 - التكوين النظرى:

المعامل	الحجم الساعي	المحدة	الرقم
2	21 ســا	علم الوراثة	1
2	21 ســا	بيولوجيا الخلايا	2
2	21 ســا	الفيزياء الحيوية	3
2	30 سيا	علم الأنسجة	4
2	30 سيا	تقنيات المناعة	5
2	40 ســا	علم الأمصال	6
2	30 سيا	تقنيات التشريح – أمراض الخلايا	7
	40 ســا	التقييمات	8
	233 سا	المجموع	

2 – التربص التطبيقي مدته: ستة عشر (16) أسبوعا

الملحق 11 برنامج التكوين بعد الإدماج في رتبة محضّر في الصيدلة للصحة العمومية (الشعبة الطبية التقنية)

مدة التكوين: تسعة (9) أشهر

1 - التكوين النظري:

المعامل	الحجم الساعي	الوحدة	الرقم
2	30 ســا	الخبرة والرقابة	1
2	30 ســا	التطبيب الصيدلاني	2
2	40 لىيا	مناقشة الوصفة الطبية	3
2	21 سے	علم الصيدلة النباتية	4
2	30 ســا	علم الأدوية	5
2	21 سے	المواد الحميوية	6
2	21 سے	المستلزمات الطبية	7
	40 لييا	التقييمات	8
	233 سيا	المجموع	

2 – التربص التطبيقي مدته : ستة عشر (16) أسبوعا

الملحق 12 برنامج التكوين بعد الإدماج في رتبة مختص في حفظ الصحة للصحة العمومية (الشعبة الطبية التقنية)

مدة التكوين: تسعة (9) أشهر

1 - التكوين النظرى:

المعامل	المجم الساعي	الوحدة	الرقم
2	ســا 30	حفظ الصحة الاستشفائي	1
2	30 سيا	خطر المحيط على الصحة	2
2	30 ســا	حفظ الصحة العامة والصحة	3
2	40 ســا	تسيير النفايات	4
2	30 ســا	طريقة التقييم الكمي للأخطار الصحية	5
2	40 ســا	طريقة التدخل في صحة المحيط	6
	40 ســا	التقييمات	7
	240 سيا	المجموع	

2 - 1 التربص التطبيقي مدته : ستة عشر (16) أسبوعا

الملحق 13 برنامج التكوين بعد الإدماج في رتبة مساعد اجتماعي للصحة العمومية (الشعبة: الطبية الاجتماعية)

مدة التكوين : تسعة (9) أشهر 1 - التكوين النظري :

المعامل	الحجم الساعي	الوحدة	الرقم
3	40 لىنى	الحقوق والواجبات	1
2	40 ســا	الوساطة الاجتماعية	2
2	30 ســا	علاقات المساعدة النفسية	3
3	30 ســا	علم النفس في الصحة	4
2	30 ســا	التأمينات الاقتصادية	5
2	21 ســا	قانون العقوبات	6
	40 لىنا	التقييمات	7
	231 سا	المجموع	

2 - 1 التربص التطبيقي مدته : ستة عشر (16) أسبوعا

الملحق 14 برنامج التكوين بعد الإدماج في رتبة مساعد طبي للصحة العمومية (الشعبة: الطبية الاجتماعية)

 $\stackrel{'}{}$ مدة التكوين : تسمة $(\,9\,)$ أشهر

1 - التكوين النظرى:

المعامل	الحجم الساعي	الوحدة	الرقم
2	40 لىنى	الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	1
2	30 ســا	الاتصال والتنظيم	2
2	30 ســا	التشريع الصحي	3
2	45 ســا	تنظيم وتسيير الأمانة الطبية	4
3	45 ســا	الإنجليزية الطبية	5
	40 ســا	التقييمات	6
	230 سيا	المجموع	

2 – التربص التطبيقي مدته : ستة عشر (16) أسبوعا

وزارة الشباب والرياضة

قسرار وزاري مشتسرك مؤرِّخ في 4 جمسادى الثانية عسام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يحدُّد قائمة إيسرادات ونفقات حسساب التخصيص الضاص رقم 135–302 الذي عنوانه "صندوق الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم".

إنّ وزير الماليّة،

ووزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمّن قانون الماليّة التكميلي لسنة 2011، لا سيّما المادّة 47 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-410 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-07 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمتخدميّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتحمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-23 المؤرّخ في 21 صفر عام 1432 الموافق 26 يناير سنة 2011 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 135-302 الذي عنوانه "صندوق الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم"، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 3 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 4 أبريل سنة 2011 الذي يحدّد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 135–302 الذي عنوانه "صندوق الدعم العمومى للأندية المحترفة لكرة القدم"،

يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-23 المؤرّخ في 21 صفر عام 1432 الموافق 26 يناير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 135-302 الذي عنوانه "صندوق الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم".

الماديّة 2: تحدّد الإيرادات التي تخصم من حساب التخصيص الخاص رقم 135–302 الذي عنوانه "صندوق الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم" كما يأتي:

- مخصصات ميزانية الدولة،
- 1% من مداخيل الملاعب المخصصة لمقابلات الفريق الوطنى والأندية المحترفة لكرة القدم،
- 2% من مداخيل تغطية الترويج والرعاية للاتحادية الجزائرية لكرة القدم والفريق الوطني والأندية المحترفة لكرة القدم،
 - الهبات والوصايا.

المادة 3: تخص النفقات التي تخصم من هذا الحساب المتعلقة بتمويل الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم ما يأتى:

1 - بعنوان الدراسات لإنجاز مراكز التدريب: المصاريف المتعلقة بدراسات الأرضية والدراسات المعمارية ومخطط مسح الأراضي والمراقبة التقنية للبناء والخبرات ومتابعة أشغال الإنجاز،

2 - بعنوان تمويل 80% من تكلفة إنجاز مراكز التدريب:

* المصاريف الملتزم بها بعنوان إنجاز هياكل الإيواء والإطعام والهياكل الإدارية والبيداغوجية وقاعة المحاضرات والمنشآت الرياضية وهياكل العلاج والاسترجاع والتهيئات الخارجية والطرق والشبكات المختلفة والملحقات وسياج الموقع،

3 - بعنوان اقتناء الحافلات : وهذا في حدود عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)،

4 - بعنوان التكفل بـ 50% من مصاريف تنقل الفرق عن طريق الطائرة في داخل الوطن بمناسبة المنافسات الرسمية: دفع في حدود 50% من تذاكر الطائرة للفرق ومستخدمي التأطير التقني والطبي وكذا الطاقم المسير،

5 - بعنوان التكفل بـ 50% من مصاريف تنقل النادي المحترف لكرة القدم بالنسبة للمقابلات التي تجري في الخارج في إطار المنافسات الرسمية الناجمة عن التصفيات الإفريقية أو العربية : دفع مصاريف تنقل كل الفرق من كل الأصناف وتأطيرهم التقني والطبى وكذا الطاقم المسيّر على النحو الآتى :

- * مصاريف النقل الجوى،
- * مصاريف النقل عن طريق الحافلة أو سيارة الأجرة أو بأية وسيلة أخرى للتنقل،
 - * مصاريف التأشيرة،
 - * تأمين سفر الأشخاص،
- * مصاريف العبور والحالات غير الواردة في حالة القوة القاهرة كالظروف المناخية غير الملائمة والإضرابات وإلغاء الرحلات.

6 - بعنوان التكفل التام بمصاريف إيواء اللاعبين من الفئات الشابة بمناسبة التنقلات بعنوان المنافسات الرسمية المحلية: مصاريف إيواء وإطعام اللاعبين من الفئات الشابة وتأطيرهم التقنى والطبى،

7 - بعنوان مرتب المدرّب الذي يوضع تحت تصرف كل فريق من فئات الشباب من النادي المحترف: دفع مرتب مدرّب يوضع تحت تصرف كل فريق من فئات الشباب من طرف الدولة والذي تم تشغيله بموجب عقد من طرف النادى الرياضى المحترف لكرة القدم.

يصنف مرتب كل مدرّب يوضع تحت التصرف مع مرتّب موظفي شعبة "الرياضة" المتصلة على التوالي بوظائف مربي الأنشطة البدنية والرياضية ومربي رئيسي في الأنشطة البدنية الرياضية ومستشار الرياضة المنصوص عليها في المواد 55 و56 و63 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-07 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة.

8 - بعنوان تمويل الرأسمال المتداول للنادي المحترف لكرة القدم في حدود مبلغ 25 مليون دينار سنويا بصفة استثنائية ولمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ نشر القانون رقم 11-11 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه في الجريدة الرسمية:

- يـوزّع 50% من المـبـلـغ المـذكـور في 8 أعلاه، كـالآتي :

- * للتأطير،
- * للتكوين،
- * لإنشاء المدارس ومراكز التكوين،
 - * للإشهار،
- * لتحسين المعارف العلمية للمشرفين على النوادي الرياضية.
- يخصص 50% من المبلغ المذكور في 8 أعلاه لتمويل أعباء تحدد طبيعتها ونسبها من طرف الوزير المكلّف بالرياضة.

المائة 4: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 4 أبريل سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013.

وزير الشباب والرياضة محمد تهمى وزير المالية كريم جودي قرار مؤرَّخ في 4 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يحدُّ صلاحيات وتشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية لتنسيق وتمضير ومتابعة وتقييم حملة مراكز العطل والترفيه للشباب وكذا تنظيمها وسيرها.

إن وزير الشباب والرياضة،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 341 المؤرّخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 الذي يحدد شروط إحداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 410 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06 - 345 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1427 الموافق 28 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد قواعد تنظيم مديريات الشباب والرياضة للولاية وسيرها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 15 شوّال عام 1413 الموافق 7 أبريل سنة 1993 الذي يحدّد تكوين وسير لجنة تحضير حملة مراكز العطل والترفيه الخاصة بالشباب ومتابعتها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد صلاحيات وتشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية لتنسيق وتحضير ومتابعة وتقييم حملة مراكز العطل والترفيه للشباب وكذا تنظيمها وسيرها تطبيقا لأحكام المادة 14 مكرر من المرسوم رقم 86–341 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمذكور أعلاه.

الفصل الأول اللجنة الوطنية لتنسيق وتمضير ومتابعة وتقييم حملة مراكز العطل والترفيه للشباب

الملدة 2: تكلّف اللجنة الوطنية لتنسيق وتحضير ومتابعة وتقييم حملة مراكز العطل والترفيه للشباب

التي تدعى أدناه "اللجنة الوطنية" الموضوعة لدى وزير الشباب والرياضة بتعزيز العمل ما بين القطاعات من خلال حشد الوسائل والمجهودات قصد إنجاح حملة مراكز العطل والترفيه للشباب.

الملدة 3: دون المساس بصلاحيات الهياكل والمصالح المختصة، تكلّف اللجنة الوطنية، لا سيّما بما يأتى :

- المساهمة في إعداد برنامج حملة مراكز العطل والترفيه للشباب وتنسيقه،
- اقتراح كل التدابير والإجراءات اللازمة لإنجاح حملة مراكز العطل والترفيه للشباب،
- اقتراح قائمة المؤسسات الممكن تخصيصها لاحتضان مراكز العطل والترفيه للشباب،
- الإشراف على متابعة حملة مراكز العطل والترفيه للشباب،
 - تقييم حملة مراكز العطل والترفيه للشباب.

اللدة 4: يتم تحضير ومتابعة وتقييم حملة مراكز العطل والترفيه للشباب على ثلاث (3) مراحل:

- مرحلة التحضير: من أوّل يناير إلى 31 مايو من كل سنة،
- مرحلة المتابعة: من أوّل يونيو إلى 15 سبتمبر من كل سنة،
- مرحلة التقييم من 16 سبتمبر إلى 30 أكتوبر من كل سنة.

المادة 5: تتشكّل اللجنة الوطنية التي يرأسها وزير الشباب والرياضة أو ممثله، كما يأتى:

- ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل وزير التربية الوطنية،
 - ممثل وزير النقل،
- ممثل وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،
 - ممثل وزير التجارة،
 - ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،
- ممثل وزير الصحة والسّكان وإصلاح المستشفيات،
 - ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية،
 - ممثل عن القيادة العامة للدرك الوطني،
 - ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني،

- ممثل عن المديرية العامة للحماية المدنية،
 - ممثل عن المديرية العامة للغابات.

يمكن اللجنة الوطنية أن تستدعي أي شخص ذي كفاءة من شأنه مساعدتها في أشغالها.

الملدّة 6: يعين أعضاء اللجنة الوطنية بقرار من وزير الشباب والرياضة، بناء على اقتراح من الهيئات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة الوطنية، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها حتى انتهاء مدة العضوية.

وتنتهي عهدة الأعضاء المعيّنين بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الأخيرة

الله 7: تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية مرة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسها. ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على استدعاء من رئيسها.

ترسل الاستدعاءات إلى أعضاء اللجنة الوطنية مرفقة بجدول أعمال الاجتماع قبل أسبوع من تاريخ انعقاده.

المادة 8: تصح مداولات اللجنة الوطنية بحضور نصف أعضائها وفي حالة عدم اكتمال النصاب يبرمج اجتماع آخر في غضون ثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، وتتداول اللجنة الوطنية حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 9: تعد اللجنة الوطنية تقريرا دوريا عند نهاية المراحل المشار إليها في المادة 4 أعلاه وكذا تقريرا سنويا عن أنشطتها وترسلهما إلى وزير الشباب والرياضة.

المائة 10: تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المادة 11: تضمن المصالح المختصة للمديرية العامة المكلفة بالشباب أمانة اللجنة الوطنية.

تكلُّف أمانة اللجنة الوطنية، لا سيَّما بما يأتي:

- تحضير اجتماعات اللجنة الوطنية،
- إرسال الاستدعاءات إلى أعضاء اللجنة الوطنية،
 - إعداد محاضر اجتماعات اللجنة الوطنية.

الملاقة 12: قصد تنفيذ صلاحياتها على الصعيد المحلي ومتابعتها، تتوفر اللجنة الوطنية على لجان ولائية توضع لدى الوالى.

الفصل الثاني اللجان الولائية لتحضير ومتابعة وتقييم حملة مراكز العطل والترفيه للشباب

الملاة 13: في إطار صلاحيات اللجنة الوطنية وتوجيهاتها وتوصياتها ودون المساس بصلاحيات الهياكل والمصالح المختصة، تكلّف اللجنة الولائية التي تدعى أدناه "اللجنة الولائية" بتحضير ومتابعة وتقييم حملة مراكز العطل والترفيه للشباب المنظمة على مستوى الولاية.

الله الله الله الله الله الله التي يترأسها الوالى أو ممثله مما يأتى :

- مدير الشباب والرياضة للولاية،
- مدير التنظيم والشؤون العامة للولاية أو ممثله،
 - مدير التربية الوطنية للولاية أو ممثله،
 - مدير النقل للولاية أو ممثله،
 - مدير النشاط الاجتماعي والتضامن أو ممثله،
 - مدير التجارة أو ممثله،
 - مدير التكوين والتعليم المهنيين أو ممثله،
 - مدير الصحة والسكان أو ممثله،
 - مدير السياحة والصناعة التقليدية أو ممثله،
- ممثل الفرقة الإقليمية للدرك الوطني على مستوى الولاية،
- ممشل عن مصالح الأمن السوطني على مستوى الولاية.
- ممثل عن مديرية الحماية المدنية على مستوى الولاية،
- ممثل عن محافظة الغابات على مستوى الولاية.

يمكن اللجنة الولائية أن تستدعي أي شخص ذي كفاءة من شأنه مساعدتها في أشغالها.

الملاة 15: يعين أعضاء اللجنة الولائية بقرار من الوالي، بناء على اقتراح من الهيئات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة الولائية، يتم استخلاف حسب الأشكال نفسها حتى انتهاء مدة العضوية.

وتنتهي عهدة الأعضاء المعيّنين بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الأخبرة.

الملدة 16: تجتمع اللجنة الولائية في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على استدعاء من رئيسها.

ترسل الاستدعاءات إلى أعضاء اللجنة الولائية مرفقة بجدول أعمال الاجتماع قبل أسبوع من تاريخ انعقاده.

المادة 17: تصح مداولات اللجنة الولائية بحضور نصف أعضائها. وفي حالة عدم اكتمال النصاب يبرمج اجتماع آخر في غضون ثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، وتتداول اللجنة الولائية حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

الملاة 18: تعد اللجنة الولائية تقريرا دوريا عند نهاية المراحل المشار إليها في المادة 4 أعلاه وكذا تقريرا سنويا عن أنشطتها وترسلهما إلى الوالي المعني ورئيس اللجنة الوطنية.

المادة 19: تعد اللجنة الولائية نظامها الداخلي وتصادق عليه.

المائة 20: تتولى المصالح المختصة لمديرية الشباب والرياضة للولاية أمانة اللجنة الولائية.

تكلُّف أمانة اللجنة الولائية، لا سيَّما بما يأتي :

- تحضير اجتماعات اللجنة الولائية،
- إرسال الاستدعاءات إلى أعضاء اللجنة الولائية،
 - إعداد محاضر اجتماعات اللجنة الولائية.

الملاّة 21: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 7 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه.

الملدّة 22 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فيراير سنة 2013.

محمد تهمى